الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٨٣٧

- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية المرقمة (٢٠٤٦) و(٢٠٤٧) و(٢٠٤٨) و(٢٠٤٩) و(٢٠٥٠) و(٢٠٥١) و(٢٠٥٢) و(٢٠٥٣) و(٢٠٥٤) و(٢٠٥٥)و(٢٠٥٦) و(٢٠٥٧) و(٢٠٥٨) و(٢٠٥٩) و(٢٠٦٠) و(٢٠٦١)و(٢٠٦٢) و(٢٠٦٣) و(٢٠٦٤) لسنة ٢٠٢٥.

العدد ٤٨٣٧ | ٩ ربيع الاول ١٤٤٧هـ /١ آيلول ٢٠٢٥ م | السنة السابعة والستون

ژمارە ٤٨٣٧ | ٩ ڕەبیعەلئەووەل ١٤٤٧ك/١ ئەیلوول ٢٠٢٥ ز | ساڵی شەست و حەوتەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	أنظمة داخلية	
١	النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا	١
	بيانات	
٢٠٤٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٨
٢٠٤٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٨
٢٠٤٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٩
٢٠٤٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٩
٢٠٥٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠
٢٠٥١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠
٢٠٥٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١
٢٠٥٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١
٢٠٥٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢
٢٠٥٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢
٢٠٥٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣
٢٠٥٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣
٢٠٥٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
٢٠٥٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥
٢٠٦٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥
٢٠٦١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
٢٠٦٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
٢٠٦٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
٢٠٦٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨

استنادا لأحكام المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ،

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

النظام الداخلي

للمحكمة الاتحادية العليا

المادة (١)

أولاً: المحكمة الاتحادية العليا هي هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً ويكون مقرها في بغداد وتعقد جلساتها فيها، ورئيس المحكمة هو المسؤول عن إدارتها وترؤس اجتماعاتها كافة وله تخويل بعض الصلاحيات الى نائبه أو أحد قضاتها .

ثانياً: يمارس رئيس المحكمة الصلاحيات المالية والإدارية المنصوص عليها بالدستور والقوانين والأنظمة النافذة .

ثالثاً: يحدد رئيس المحكمة التشكيلات الادارية للمحكمة ومهامها واختصاصاتها وذلك استناداً الى قانون (استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها) رقم ١٢ لسنة ٢٠١١.

رابعاً: يحلُّ نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه لأي سبب وفي حال غيابهما معا يحلُّ محلهما القاضي الأقدم فالأقدم وفقا للتسلسل الوارد في المرسوم الجمهوري.

المادة (٢)

تنعقد المحكمة برئاسة الرئيس أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس، وتدون إجراءاتها وقراراتها بمحضر يوقّعه الرئيس وجميع القضاة.

المادة (٣)

تتولى المحكمة الاتحادية العليا النظر في الدعاوى المقامة للطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة وفقا للإجراءات الآتية :

أولاً: لأي محكمة اثناء نظر دعوى ان تطلب عن طريق رئاسة الاستئناف، ولأي عضو ادعاء عام ان يطلب عن طريق رئاسة الادعاء العام من مجلس القضاء الاعلى الطعن بدعوى

بدستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بتلك الدعوى، وللمحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي وممثلي الادعاء العام فيها ذات الحق بطلب ذلك من الوزارة التي تتبعها .

ثانياً: لمحاكم الاقليم ولأعضاء الادعاء العام فيها ذات الحق ويقدم الطعن عن طريق مجلس القضاء في الإقليم.

ثالثاً: لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع وفي هذه الحالة يُكلّف بإقامة دعوى بذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ الدفع، وتقدم الى محكمة الموضوع لغرض ارسالها الى المحكمة الاتحادية العليا خلال (١٥) يوماً، ولمحكمة الموضوع استئخار الدعوى المنظورة من قبلها استنادا للمادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المادة (٤)

لأي من السلطات الاتحادية والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة الإقليم ورئاسة الوزراء في الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الحق في إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة للبت بدستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بمهام تلك الجهة وأثار خلافا في التطبيق.

المادة (٥)

لأي من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الحق في إقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا للبت بدستورية نص في قانون أو نظام نافذ على أن تكون الدعوى مستوفية للشروط الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وان يذكر المدعي في عريضة الدعوى النص المطعون بدستوريته وأوجه المخالفة لأحكام الدستور وان يرفق نسخة من النص التشريعي المطعون به على ان تقدم الدعوى من المدعي بالذات أو وكيله على ان يكون محاميا ذا صلاحية مطلقة فضلا عن توافر الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي على ان تتوافر تلك المصلحة ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها.

ثانياً: أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً .

ثالثاً: أن لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كُلاً او جُزءًا .

المادة (٦)

تدُقق عريضة الدعوى من لدن رئيس المحكمة أو من يخوله للتأكد من ارفاق المستندات والوثائق والبيانات المطلوبة وعناوين اطراف الدعوى والعناوين الالكترونية لهم ان توافرت، ويمكن الطلب من المدعي اكمال البيانات أو المرفقات قبل التأشير على الدعوى وتسجل الدعوى بعد اكمال ما تقدم وفق الإجراءات الآتية :

أولاً: تؤشر الدعوى من رئيس المحكمة أو من يخوله من قضاتها ويستوفى الرسم القانوني عنها وتسجل في سجل المحكمة وفقا لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وما يثبت تبلغ المدعي، ويعد نشر المواعيد على الموقع الالكتروني للمحكمة تبليغا له .

ثانياً: تُبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى المدعى عليه بواسطة عنوانه أو بريده الالكتروني أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ويلزم بالإجابة عنها تحريريا خلال (١٥) يوماً من تاريخ تسلُّم البريد الالكتروني أو ورقة التبليغ وتمضي المحكمة بإجراءاتها عند انتهاء تلك المدة وعدم إجابة المدعى عليه عنها .

ثالثاً: بعد ورود إجابة المدعى عليه عن عريضة الدعوى أو بعد انتهاء المدة المحددة للإجابة تقوم المحكمة بتعيين موعداً للمرافعة ويبلغ به الاطراف، ويزود رئيس وقضاة المحكمة بنسخة منها مع كامل مرفقاتها، وللمحكمة ان تستدعي من ترى ضرورة للاستيضاح منه ويثبت ذلك في محضر الجلسة.

رابعاً: لرئيس المحكمة تكليف أحد قضاتها بدراسة الدعوى واعداد تقرير أو رأي فيها.

المادة (٧)

للسلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام تقديم طلب الى المحكمة لتفسير نص دستوري أثار خلافا في التطبيق وفقا للإجراءات الآتية:

أولاً: يُقدم الطلب تحريريا ويرسل الى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس السلطة أو رئيس الجهة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام يتضمن النص المطلوب تفسيره وسبب الطلب وماهية الخلاف الذي أثاره في التطبيق .

ثانياً: يُسجل الطلب لدى المحكمة ولها أن تستدعي من ترى ضرورة الاستيضاح منه أو أن تستوضح عن ذلك تحريريا .

ثالثاً: يُزود رئيس المحكمة وقضاتها بنسخ من الطلب ومرفقاته كافة وتقوم المحكمة بتحديد موعد للنظر فيه من دون مرافعة وتصدر قرارها بالموعد ذاته أو موعد آخر .

المادة (٨)

لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى تقدم الى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وفقا للشروط الواردة في المادة (٥) من هذا النظام .

المادة (٩)

أولاً: لأي من اطراف النزاع الحاصل بين الجهات المذكورة في البندين رابعا وخامسا من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إقامة الدعوى امام المحكمة للفصل في النزاع القائم تتضمن أسباب النزاع وموضوعه معززا بالوثائق والأسانيد المتعلقة به .

ثانياً: تطبق احكام المادة (٦) من هذا النظام على اجراءات تسجيل الدعوى وتبليغها ونظرها .

المادة (١٠)

تصادق المحكمة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب المرسلة إليها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقا للإجراءات الآتية :

أولاً: تُرسل نتائج الانتخابات النهائية الى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس هيئة المفوضين يرفق معه الأوليات والمحاضر ذات الصلة كافة .

ثانياً: تحدد المحكمة موعدا لتدقيق النتائج خلال (٣) أيام من تاريخ تسلُّم كتاب المفوضية وتسجيله في جلسة غير علنية وتصدر قرارها في الجلسة ذاتها أو في موعد آخر تراه مناسبا .

ثالثاً: تقوم المحكمة بإشعار السلطات الثلاث بالقرار الصادر بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات ويُنشر ذلك على الموقع الالكتروني للمحكمة .

المادة (١١)

أولاً: اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم ففي هذه الحالة يمكن للجهة القضائية التي ترى انها مختصة أو غير مختصة بنظر النزاع ان تطلب من المحكمة الاتحادية العليا تحديد الجهة المختصة بنظرها .

ثانياً: يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس محكمة الاستئناف مع الأوليات كافة .

ثالثاً: يُسجل الطلب في سجلات المحكمة ويُعرض على قضاتها لإبداء الرأي.

رابعاً: يُحدد رئيس المحكمة موعدا للمداولة وإصدار القرار.

المادة (١٢)

تفصل المحكمة في الطعن بقرار مجلس النواب الصادر بنتيجة الاعتراض في صحة عضوية أعضائه وفقا للشروط والإجراءات الآتية :

أولاً: يُقدم الطعن الى المحكمة من المعترض أو المطعون بصحة عضويته خلال (٣٠) يوما من تاريخ البت بالاعتراض من لدن مجلس النواب .

ثانياً: يُسجل الطعن ويزود رئيس المحكمة وقضاتها بنسخة منه مع أولياته كافة ويحدد موعدا للنظر فيه ويبلغ به الأطراف اصوليا .

المادة (١٣)

تمارس المحكمة اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في القوانين الأخرى وفقا للشروط والإجراءات الواردة في هذا النظام وبما ينسجم مع طبيعة كل اختصاص على حدة .

المادة (١٤)

تصدر المحكمة الاتحادية قراراتها بالاتفاق أو بالأغلبية عدا الاحكام والقرارات الخاصة بالفصل بالمنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية فيلزم ان تصدر بأغلبية الثلثين.

المادة (١٥)

يتضمن الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة ما يأتي :

أولاً: أسماء القضاة الذين اشتركوا في اصدار الحكم أو القرار.

ثانياً: أسماء الأطراف أو من ينوب عنهم قانونا.
ثالثاً: بيان استدعاء الدعوى أو محتوى الطلب واسانيدهما .
رابعاً: الأسباب التي استندت إليها المحكمة في اصدار الحكم أو القرار.
خامساً: بيان النصوص الدستورية والقانونية والمبادئ الدستورية المنطبقة على الواقعة المعروضة .
سادساً: الفقرة الحكمية المتعلقة بالحكم أو القرار .
سابعاً: رقم القرار وتاريخ صدوره .

المادة (١٦)
تنشر قرارات المحكمة التي تقضي بعدم دستورية القوانين والانظمة، والقرارات الاخرى التي ترتئي المحكمة نشرها في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني للمحكمة.

المادة (١٧)
أولاً: تُقدم الدعوى والطلبات الى المحكمة من لدن المدعي بالذات أو وكيله من المحامين ذوي الصلاحية المطلقة .
ثانياً: تُقدم الدعوى والطلبات من الدوائر الرسمية ويتم الترافع فيها عن طريق ممثلها القانوني بشرط ان لا يقل عنوانه الوظيفي عن مستشار أو مستشار مساعد أو مدير .

المادة (١٨)
للمحكمة ان تجري ما تراه من تحقيقات في الدعاوى والطلبات المعروضة أمامها ولها ان تُكّلف أحد قضاتها أو اكثر بذلك ولها ان تطلب أي أوراق أو بيانات من أي جهة .

المادة (١٩)
للمحكمة ان تستعين برأي المستشارين أو الخبراء في الاختصاصات المختلفة ولا يكون رأيهم ملزما للمحكمة.

المادة (٢٠)
يستخدم الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة للاتصال بالسلطات والهيئات واطراف الدعاوى أو أصحاب الطلبات والاعلان عن جداول جلسات المحكمة ومواعيد اصدار احكامها وقراراتها ونشرها وتغطية مختلف نشاطات المحكمة ونشر الثقافة الدستورية.

المادة (٢١)

تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل أو أي قانون آخر يحلُّ محلهما فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .

المادة (٢٢)

يجوز تعديل هذا النظام من لدن المحكمة بناءً على اقتراح من رئيسها أو من أغلبية قضاتها .

المادة (٢٣)

يلغى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .

المادة (٢٤)

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القاضي

منذر ابراهيم حسين

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بيان رقــم (٢٠٤٦)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمتطلب الفني العام غذائية رقم (٣) الخاص بـ (محسنات الخبز) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ بعنوان (محسن الخبز) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهرمن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقــم (٢٠٤٧)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ١) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٦٤) الخاصة بـ (صاص الفواكه والخضر) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٤١) في١٩٨٥/٤/١٥ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقــم (٢٠٤٨)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ٢) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ (مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٦٣٥) في ٢٠٢١/٦/٧ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٤٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٨١) الخاص بـ (الشكولاتة الخالية من السكر) فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقـم (٢٠٥٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ٢) للمواصفة القياسية العراقيـة رقم (١٧٠٣) الخاصة بـ (المياه المستعملة في خلط ومعالجة الخرسانة والمونة الاسمنتية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٢٨) في ١١ /٢ / ٢٠١٩ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقـم (٢٠٥١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقيـــة رقم (٥٣٠١) الخاصة بـ (الالواح الاسمنتية – المتطلبات وطرق الفحص (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 8336/2017) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٥٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٥٩) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش – معجون التسوية النايتروسليلوزي الشفاف والملون) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العـــدد (٤٤٦٧) في ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٧ بعنوان (الطلاء والوارنيش – معجون التسوية النايتروسليلوزي) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٥٣)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهازعن إعتماد المتطلب الفني العام كيمياوية رقم (١٥٣) الخاص بـ (سفرة المائدة المصنوعة من البولي اثيلين المستخدمة لمرة واحدة) فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٥٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٦٣) الخاصة بـ (مستحضرات التجميل – منتجات تلوين وترطيب وتلميع الشفاه) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٧٤) في ١٩٩٥/٧/٣١ بعنوان (احمر الشفاه) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- إلغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٧٨) الخاصة بـ (مرهم الشفاه) و التي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٢٨) في ٢٠١٩/٢/١١ .

٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٥٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ٢) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٣٢٢) الخاصة بـ (أقلام التجميل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٦١) في ٢٠١٥/٤/٢٠ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقـم (٢٠٥٦)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٥٦) الخاصة بـ (محلول الامونيا) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٣٤) في ١٩٨٨/١٢/٢٦ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقـم (٢٠٥٧)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ١) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٠٦٢) الخاصة بـ (اوعية البولي اوليفين المقولبة بالنفخ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٦٧) في ٢٠١٧/١٠/٣٠ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٥٨)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٦٤-٣) الخاصة بـ (قضبان الفولاذ لتسليح الخرسانة – الجزء الثالث : المشبك الملحوم (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 6935-3/2023) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- إلغاء المتطلب الفني العام هندسية رقم (٩٣) الخاص بـ (مشبكات الفولاذ لتسليح الخرسانة) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٣ /٢٠٢٣/٧ .

٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٥٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٣١) الخاصة بـ (الغزل والنسيج – القماش القطني المقصور) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٢٤) في ١٩٨٨/١٠/١٧، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٦٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٠٢) الخاصة بـ (الغزل والنسيج- القماش القطني الخام (الخام الأسمر)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤١٣) في ٢٠١٦/٨/٢٢ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٦١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	معدات الوقاية (الحماية) الشخصية - احذية السلامة الواقية .	٥٢٨٩	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٢	المحارير الزجاجية ذات السائل .	٥٢٩٣	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٣	العوازل الحرارية الخلوية الصلبة مسبقة التشكيل غير المكسوة المصنوعة من البولي ايزوسيانورات .	٥٢٩٤	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

بيان رقم (٢٠٦٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٨١) الخاصة بـ (الخرشوف المعلب)، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- إلغاء المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٥٧) الخاص بـ (الخرشوف المعلب) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .

٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٦٣)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد التعديل العام على المواصفات القياسية العراقية والمتطلبات الفنية لمنتجات المنظفات عدا المواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٧٦ بأجزائها الثلاثة) والمواصفة القياسية العراقية رقم (١/٨٦٢) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفات والمتطلبات المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (٢٠٦٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٩٨) الخاصة بـ (كبريتات الخارصين المائية – الصنف الزراعي)، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- إلغاء المتطلب الفني العام كيمياوية رقم (١٢٢) الخاص بـ (كبريتات الخارصين المائي - للاستخدام الزراعي) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .

٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتورالمهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە